فهو سواء ولو لم يكن نصرانيا من بني تغلب أعتق أمة نصرانية ثم اسلما جميعا ووالت الأمة رجلا ثم ماتت فان ميراثها لمولاها التغلبي والعرب والعجم في هذا سواء وليس لهذه الأمة أن توالي غير بني تغلب وكذلك مولاها لو والى أحدا من العرب لم يجز ذلك ولا يكون مولى لها وهو عربي وكذلك الذي اعتق رجلا ذميا أو مسلما فليس للمعتق أن يوالي أحدا ابدا لأنه قد جرى فيه عتق ولا يشبه العتق في هذا غيره & باب المسلم يعتق الذمي محمد عن ابي يوسف عن الحجاج بن أرطاة عن أبي هلال الطائي